

حلقات نور على الدرب (450) لابن حميد - رحمه الله -

#كبار_العلماء

عبدالله بن حميد

المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ العلامة عبدالله بن محمد بن حميد رحمه الله حلقات نور على الدرب. بسم الله الرحمن الرحيم. ايها السادة، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء - [00:00:00](#)

ايها الاخوة ما وردنا من اسئلة واستفسارات منكم نعرضها على سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى آآ في بداية لقائنا هذا آآ نرحب بسماحة الشيخ ونشكره لاتاحة هذه الفرصة للاجابة على اسئلة السادة المستمعين - [00:00:17](#)

اه سماحة الشيخ هذا السؤال ورد من محمد بن صالح الكثيري من الجنوب يقول سمعت في برنامج نور على الدرب ان سجود السهو يكون احيانا قبل السلام وحيانا بعد السلام - [00:00:35](#)

فمتى يكون آآ بعد السلام ومتى يكون قبل السلام؟ ونرجو ظرب الامثلة وفقكم الله يا اخ محمد بن صالح الكثيري من الجنوب تقول انك سمعت في برنامج نور على الدرب - [00:00:49](#)

ان سجود السهو منه ما هو قبل السلام ومنه ما هو بعد السلام نقول لك ما كان عن نقص فمحلله بعد السلام كمن سلم عن ثلاث ركعات عليه ركعة لما صلى ثلاث ركعات - [00:01:06](#)

جلس وسلم انتبه وجاء بالرابعة مثلا فهذا افضليته بعد السلام فاذا سلم كبر وتورك وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم هذا اذا كان عن نقص وان كان عن شك او زيادة - [00:01:27](#)

فهذا يكون قبل السلام كما جاء خامسة اوشك يا هلا صلى اربع ركعات او ثلاث ركعات. وقلنا انه يبني على الاقل وما اشبه ذلك. لكن الافضل كله ينبغي ان يسجد قبل السلام. هذا سواء كان عن نقص او غيره - [00:01:55](#)

لأنك لو سلمت قبل ان تسجد للسهو لم يتابعك المأمومون. يظنون انك شهوت فلا يتابعونك والعلماء كلهم مجمعون على انه لو سجد قبل ان يسلم كان ذلك كافيا سواء كان - [00:02:18](#)

سجوده لسهو عن نقص او شك او زيادة او غير ذلك وهذا هو الذي عليه العمل. وهو انهم يسجدون قبل السلام. وان كان فيما افضليته بعد السلام. خشية التشويش على المأموم - [00:02:36](#)

ويظنون انه شها مرة اخرى والعلماء مجمعون على جواز ذلك والله اعلم اه الرسالة هذه وردت من اه حائل مشفاق عوض الشمري يقول في رسالته آآ السؤال الاول عن الذي يحلق لحيته ويصبغها بالسود. ويجادل ويقول ليس محرم. افيدونا جزاكم الله خيرا. يا اخ - [00:02:52](#)

عوض من حائل يقول ما حكم من من حلق لحيته او صبغها بسواد. اما حلق اللحية يا اخ اشفاق عوض حرام لا يجوز. باتفاق المسلمين على ما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية - [00:03:19](#)

ابن حزم وان كان هناك خلاف خلاف ضعيف لان النبي صلى الله عليه وسلم قال حفوا الشوارب واعفوا اللحى خالفوا المجوس خالفوا المشركين خالفوا اليهود والنصارى. حفوا الشوارب واعفوا اللحى. ارخوا اللحى. وفروا اللحى الى غير ذلك - [00:03:37](#)

مما يدل على انه يجب اعفاء اللحية. وكانت لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم كفة كبير الشعب صلوات الله وسلامه عليه. ويحرم حلقتها اجماعا. قاله ابن تيمية وابن حزم وغيرهما - [00:03:59](#)

والشريعة الاسلامية جعلت في اللحية لو جني عليها وسقط الشعر ولم ينبت ففي هادية مئة من الابل اي لو ان انسانا ظرب لحيتك او جعل عليها دواء فسقط الشعر ولم ينبت حكمه في الشرع حكم من - [00:04:19](#)

قطع رقبتك مئة من الابل مما يدل على عظم الشريعة حيث عظمت اللحية ونوهت بفضلها. وان الشريعة جعلت مئة من الابل. لكن مع الاسف الناس قلدوا الغرب وصاروا يقلدونهم يحلقون لحاهم. فيكون الرجل مشابها لزوجته واخته. لا فرق بينه - [00:04:44](#)

وبينها فلا ينبغي حلق اللحية ولا يجوز بكل حال اما بالنسبة للصبغ بالسواد. فهذا اختلف العلماء فيه فذهب ابن الجوزي وابن ابي عاصم الى جوازه. وانه لا بأس لو صبغ لحيته بالسواد لا مانع - [00:05:15](#)

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب الرسول امر بتغيير الشيب واطلق واجابوا عن قصة والد ابي بكر حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وسلم واذا لحيته ورأسه كالثغامة بياضا - [00:05:37](#)

قال الرسول غيروا هذا الشيب وجنبوه السواد لفظة وجنبوه السواد. قال الحفاظ ليست من كلام الرسول بل هي مدرجة في الحديث من كلام جريج وابن جريج هو ايضا يخدم السواد - [00:06:02](#)

ولن تكن من كلامه صلى الله عليه وسلم. والذي رجحه ابن القيم وغيره هو تغيير الشيب بالحناء والكتم اي انه لا يصير اسود فاهم ولا احمر ناصع غي تجعل مع السواد اشياء يجعل الشعر بين السواد وبين الحمر. لا انه احمر ناسا - [00:06:22](#)

كتغييره بالحناء ولا انه اسود فاهم كتغييره بالكتم. فيكون الشعار بين هذا وذلك. وهذا الذي كان ما يفعلونه كالحسن ابن علي ابن ابي طالب والحسين وعقبة ابن عامر وابي بردة وغيرهم وهذا هو الذي رجح - [00:06:49](#)

ابن القيم رحمه الله والله اعلم اه السؤال اه الثاني في رسالة اه يقول اه نحن او يقول يوجد ثمانية اشخاص كل سنة يأخذون حجة نيابة وقصدهم بها وهم موظفين هل بها شيء ام لا - [00:07:09](#)

يا اخ اشفاق من عوض مهائل تقول ان هناك ثمانية اشخاص يأخذون دراهم ليحجوا بها لا ينبغي ان يأخذها الا اذا كانوا محتاجين ولا يستطيعون الوصول الى مكة الا بها. يعني اخذوا ليحجوا - [00:07:33](#)

لا انهم حجوا ليأخذوا الاولى لهم والمتعين انه يأخذ اذا كان محتاجا لها ولا يستطيع المجيء الى مكة الا بها بهذا المبلغ هذا لا مانع منه يعني بحيث انه اخذ المبلغ ليحج. لا انه حج من اجل الاخذ. ففرقا بين الامرين - [00:07:55](#)

ان كان قصد بحجه الدراهم فهذا لا يجوز له. فان كان قصد باخذه الدراهم من اجل ان يحج للميت مثلا والبقية يصلي نفسه ويطوف لنفسه ويتعبد لنفسه فهذا لا بأس به ان شاء الله فرقا بين - [00:08:26](#)

كما قلنا والله اعلم اه سؤاله الاخير يقول اه اننا اهل قرية من قرى حائل. عندنا ثلاثة مساجد جمع ويصلون فيها العيد وبها يتشاورون وهم في مساجد العيد هل بهذا شيء؟ افيدونا جزاكم الله خيرا - [00:08:44](#)

يا اخي تقول انكم بقرية من قرى حائلة وانكم تصلون الاعياد في ثلاثة مساجد. وهذه المساجد بعضها يشوف بعض يعني اهلها يشوفون اهل المسجد الثاني انهم متغالبون لا ينبغي هذا. هذا خلاف السنة - [00:09:03](#)

بل صلوا في مسجد واحد هذي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا التعدد لا يجوز لا في الجمعة ولا في العيد الا لحاجة يكون هناك خوف قتال بينهم - [00:09:24](#)

يكون قتال بينهم يا اهل القبائل بينهم بغرا وبينهم يخشى حمل السلاح او ان المسجد يعني امتلا ولا يوجد لسعة ولا يمكن وجود شيء يسع ما يوجد مسجد يسع الناس. هذا يجوز التعدد للحاجة - [00:09:42](#)

اما اذا كان المسجد والدنيا امانة والحمد لله هذا لا يجوز لهم التعدد بل لا بد ان يصلوا في مسجد واحد. نعم آآ الرسالة هذه من آآ الجمهورية العراقية مدينة الموصل من عبد العليم عبد الفتاح رشيد - [00:10:07](#)

يقول آآ في اسئلته هذه يوجد الان كتب تباع في الاسواق وهي كتب ليس فيها منفعة بل على العكس فيها فساد اخلاق للشباب وكذلك كتب تدس على الدين الاسلامي وانا اقول اذا فما هو عملنا تجاه هذه الامور؟ والتي نحن من الواجب علينا القضاء على هذه المشاكل وكيف نقضي عليها؟ ارشدونا - [00:10:28](#)

جزاكم الله خير الكثير. يا اخ عبد العليم عبد الفتاح من الموصل يقول انه يوجد عندكم كتب لا خير فيها بل مفسدة للشباب ومغيرة لعقائدهم وتدعو الى الجيش او ما اشبه ذلك - [00:10:52](#)

فما موقفكم نحو هذه الكتب اولا ينبغي منع استيراد مثل هذه الكتب اذا صح ما قلت ان كتب فساد فلا ينبغي بكل حال انها تدخل بلاد فعلى الحكومة منع كل ما من شأنه مفسد لشباب المسلمين - [00:11:13](#)

او يدعو الى انحلال اخلاق ممارسة جنس او خمر او ما اشبه ذلك. مما لا نفع فيه بل كله شر واما من قبلكم لقد ذكر اهل العلم انه يجوز لكم اتلافها ولا ضمان عليكم. فكتب المبتدعة - [00:11:36](#)

والكتب التي تخالف الشريعة يخالف القرآن والسنة يجوز لك اتلافها بان تحرقها وتقطعها ولا ضمان عليك شرعا فيما لو قام اهلها بمطالبة القيم نظرا الى اتلافك لها فلا شيء عليك مقتضى ما قره اهل العلم والله اعلم. آسؤاله الاخير يقول قرأت في - [00:11:56](#) احكام الصلاة على محمد صلى الله عليه وسلم. فقرأت حديثا عن الرسول صلى الله عليه وسلم معناه ان الذي يأكل الفجل واراد ان لا تظهر رائحته او رائحة الفجل يقول اللهم صلي على سيدنا محمد فلا تظهر هذه الرائحة. وارادت ان اجرب ذلك فاكلت ولم اتخلص من هذا - [00:12:22](#)

الرائحة فما مدى صحة هذا الحديث؟ وما مدى صحة هذا الكتاب تقول ان عندك كتاب وانه جاء فيه ان من اكل فجلا وقال اللهم صلي على سيدنا محمد ان تلك الراهب تذهب - [00:12:42](#)

يا اخ عبد العالي ماذا لا اصل له؟ ولا صحة له بل قال الرسول فيما هو غيره من اكل بصلا او كراثا فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو الانسان - [00:12:59](#)

فدل الحديث هذا حديث صحيح. فدل الحديث على ان من اكل من هذه الشجرة وهي الثوم او البصل او الكراث انه يبتعد عن المسجد اذ لو كان يذهب الله قولك اللهم صلي على سيدنا محمد لارشد النبي صلى الله عليه وسلم اكلها وقال من - [00:13:20](#) من بصلا او ثوما او كراثا فليقل اللهم صلي على سيدنا محمد ولم يقل فليعتزل مسجدنا لكن ما قلت كله ليس بصحيح ولا يصح في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء والله اعلم. اه هذه الرسالة - [00:13:43](#)

من المرسلة خديجة احمد سعيد اه تقول في رسالتها انني فتاة ابلغ من العمر ثلاثا وعشرين سنة. بدأت الصلاة منذ الصغر ولكن كانت صلاتي ناقصة ايا بعض الفرائض مثل الجهر لانني كنت صغيرة العقل وجاهلة لبعض الفرائض - [00:14:02](#) الصلاة التي صليتها وانا جاهلة صحيحة يا اخت خديجة احمد سعيد تقولين انك الان لك من العمر ثلاثة وعشرين سنة. وانك قبل ذلك تصلين وانك جاهلة وان صلاتك هذه لا تجهرين فيها. فهل هي ناقصة؟ وهل تعيدين؟ لا صلاتك صحيحة ان شاء الله. ما دام - [00:14:22](#)

لم يقع منك الا عدم جهر فالجهر في حق المرأة لا ينبغي بل الافضل في حقها ان تصلي سرا بان تقرأ القرآن سرا حتى الرجل يقرأ الا اذا اذا خشى ان يؤذي نائما او يؤذي غيره بل اقرأ شراء - [00:14:48](#)

وانما يجهر اذا كان امام او كان انشط له ولم يؤذي بذلك احدا فلا بأس يقرأ جهرا اما المرأة يجوز لها ان تقرأ جهرا ايضا. اذا لم يسمعها اجانب وكانت منفردة فلا مانع. ولا تؤذي احدا كالنائم ونحوه. وان - [00:15:14](#)

قرأت سرا فلا حرج عليها بل والافضل في بعض الاحيان وصلاتها صحيحة ان شاء الله واشكرك يا اخت خديجة انا مواظبتك على الصلاة ومحافظتك عليها فان الصلاة هي عمود الاسلام وحظك من الاسلام على - [00:15:34](#)

والصلاة نور وهي تنهى عن الفحشاء والمنكر كما دل عليه القرآن والله اعلم آآ تقول في سؤالها الثاني هل يصلي الانسان النوافل اذا ما كان عليه قضاء يا اخت خديجة تقولين هل يصلي الانسان نوافل؟ اذا ما كان عليه قضاء؟ نعم يصلي الاخر - [00:15:54](#)

فان النوافل فضيلة وذلك انه جاء في الحديث اول ما ينظر الله يوم القيامة من اعمال العبد ينظر في الصلاة ان تمت والا قال الرب انظروا هل من تطوع لان النوافل تكمل به ما نقص من الفرائض يوم القيامة - [00:16:22](#)

ومن اجل الطاعات واعظم القربات نوافل الصلوات. فينبغي انك تواظبين على الامر ولا سيما الوتر فان الوتر اوجبه بعض اهل العلم

والنبي صلى الله عليه وسلم لم يترك الوتر لا حضرا ولا سفرا وهو اكد - [00:16:46](#)

قوافل والله اعلم. آآ سؤالها الاخير تقول آآ انه ينزل منها شيء باستمرار بدون اي تأثير واحيانا لابسط هذا يقلقني جدا لانني اغتسل كل يوم من اجل اداء الصلاة والغتسل. يسبب لي بعض المتاعب وخاصة ونحن الان نعيش ايام الشتاء - [00:17:06](#)

ارشدوني جزاكم الله خيرا ووفقكم الله تقولين يا اخت خديجة انه ينزل منك شيء وباستمرار وانك تغتسلين. لا لا ما يلزمك تغتسلين ابدا ما في داعي تغتسل لا في الشتاء ولا في غير الشتاء - [00:17:27](#)

انما الاغتسال الواجب هذا اذا كان عن جماع او احتلام او نزل بشهوة كما لو احتملت ان رجلا يجامعك ورأيت الماء فنعم تغتسلين اما مجرد خروج ما اصفر او ما اشبه ذلك من الفرج - [00:17:46](#)

فهذا لا يجيب الغسل فان ام سليم سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت فيا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا هي احتملتها - [00:18:08](#)

قال نعم اذا هي رأت الماء فاخبرها بانها تغتسل اذا احتملت متى رأت الماء؟ يعني من هي بان خرج منها شيء بالتلذذ في النوم. اما اذا لم تحتلم ولم او احتملت ولم تجد ماء - [00:18:23](#)

يعني ما خرج منها بل فخذها او ثوبها او فراشها فانه لا شيء عليها كذلك ما يخرج من الرجل من مذي ونحوه فانه لا يوجب الغسل. انما يوجب الوضوء فقط - [00:18:42](#)

ويجب عليه ان يغسل ما اصاب او مما اصابه المرء من ثوب ونحوه اما الغسل فلا يجب عليه ان يغتسل فكذلك انت لا يجب عليك ان تغتسلي بمجرد خروج خروج بلل من الفرج هذا لا يوجب الغسل. انما الذي يوجب ما كان عن شهوة وخرج - [00:19:00](#)

سواء كان الزوج او كان باحتلام والله اعلم. احسنت ايها السادة الى هنا تأتي على نهاية لقائنا هذا الذي استعرضنا فيه اسئلة السادة محمد بن صالح الكثيري واشفاق عوض الشمري من حائل وعبد - [00:19:21](#)

عبد الفتاح رشيد من العراق في الموصل. واخيرا اسئلة خديجة احمد سعيد اه عرضنا الاسئلة والاستفسارات التي وردت منكم ايها السادة على سماحة الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد رئيس مجلس القضاء الاعلى. شكرا لسماحة الشيخ وشكرا - [00:19:38](#)

ايها الاخوة والى ان - [00:19:54](#)